لم ينبت في واحدة وقال لمدخول بها يقع ثنتان

لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله

ولنا أن عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة

تاثير الضرب في تكثير اجزاء الشيء لا في زيادة ذلك الشيء

المضروب وتكثير أجزاء التطليقة لا يوجب تعددها

فان نوى واحدة وثنتين في ثلث لا تحتمله

يعني نوى بكلمة في الواو العاطفة م

فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف

ولو كانت غير مدخول بها يقع واحدة كما في قوله

واحدة وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين

تعالى

يقع الثلث لان كلمة في تاتي بمعنى مع كما في قوله

سواء كانت المراة مدخولا بها او لم يكن م مخ

لان مع للمقارنة والظرف يقارن المظروف م

انما ينفي عن الزاني رأعن غيره ومن قال لغيره

في غضب لست بابن فلان رابيه الذي يدعي

لم يحد ولو قال في غير غضب لا يحد لان عدم

الغضب يراد به حقيقته سبا له وفي غيره يراد

به المعاتبة بنفي مشابهته اياه في اسباب المروءة

ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد

لانه صادق في كلامه ولو نسبه الى جده لا يحد

ايضا لانه قد ينسب اليه مجازا ولو قال له

يا ابن الزانية وامه عفيفة محصنة فطالب

دينا صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك بعد
حضر ولم يتبع اللقطة اذا شرط القاضي الرجوع على
المالك وهذه رواية وهو الاصح قال واذا حضر يعني المالك
فللملتقط ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة لانه حبسها
بنفقته فصار كانه استقاد الملك من جهته فاشبه المبيع
واقتضى من ذلك رد الآبق فان له الحبس لاستيفاء الجعل
ما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط
قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس
مثبتا للرهن قال ولقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعي